

دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها

The Role of Electronic Media in the Commission of Money Laundering and Mechanisms to Combat this Crime

تاريخ استلام المقال: 2018/05/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/15 تاريخ نشر المقال: 2018/12/20

ط . د/ مهدي كمال

جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر

أ. د/ باخويا دريس

جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر

الملخص:

لقد أسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في تسهيل العمل المصرفي لدرجة أصبح بالإمكان معها تحويل مبالغ ضخمة في برهة من الزمن، ودون الحاجة إلى التنقل للمؤسسة المصرفية، كما أسهمت في وجود وسائل دفع حديثة؛ مكنت من نقل الأموال من دولة لأخرى دون الحاجة إلى حملها تقليدياً، مع تجنب المخاطر المترتبة عن ذلك. بيد أنه وبالرغم من التسهيلات التي حققتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، إلا أنها بالمقابل أنشأت طرقاً ووسائل خطيرة تم استغلالها في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، تفوق في طرق ارتكابها الآليات المرصودة لمكافحتها، لذلك نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لأهم الأساليب الحديثة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وطرق مكافحتها، وأهم المعوقات التي تحول دون فعالية هذه المكافحة.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: تكنولوجيا الاتصال، تبييض الأموال، المكافحة، المعوقات.

Abstract:

The modern information and communication technology has facilitated the banking process to the point where it is possible to transfer large amounts of money in a short period of time without the need to move to the banking institution. It has also contributed to the existence of modern means of payment; it has enabled the transfer of funds from one country to another without the need to carry them traditionally, While avoiding the risks involved.

However, in spite of the facilities achieved by modern information and communication technology, in contrast, it has created dangerous ways and means that have been used to commit money-laundering crimes, in excess of the ways in which these mechanisms are implemented. Therefore, we try to address the most important modern methods of committing crimes of whitening Funds, methods of combating them, and the most important impediments to the effectiveness of this fight.

Keywords: Communication technology, money laundering, control, constraints.

مقدمة:

تعكس الأعمال المصرفية الإلكترونية تحول الإدارة في الدول المتقدمة إلى الإدارة الإلكترونية أو ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، والتي من تطبيقاتها تقليل المصارف والبنوك من اليد العاملة البشرية قدر الإمكان، وأن يقتصر استخدامها على الحد الضروري الذي يفي بغرض القيام ببعض الأعمال خارج نظام

الأتمتة (تحويل الأعمال الإدارية التي تتم بناءً على تدخل بشري إلى أعمال إلكترونية تتم من تلقاء نفسها)، والذي تعتمد البنوك والمؤسسات المالية في عملها المالي.

من جانب آخر، يُلاحظ بأن هناك اتجاهًا متناميًا لدى مرتكبي جرائم تبييض الأموال للتوجه نحو الوسائط الإلكترونية، نتيجة لتحول الأعمال المصرفية إلى شكلها الإلكتروني، خاصة مع ظهور ما يسمى بالبنك الإلكتروني، والنقود الإلكترونية، وبالأخص مع قصور التشريعات الوطنية والدولية عن محاربة جريمة تبييض الأموال المرتكبة عبر هذه الوسائط الإلكترونية.

ونظرًا لتعدد جوانب مشكلة تبييض الأموال، سنسعى في هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية الجوهرية التالية: ما دور الوسائط الإلكترونية الحديثة في انتشار جرائم تبييض الأموال؟ وتنقرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- كيفية ارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية؟

- وكيف يمكن مكافحتها، وما أهم العوائق التي تحول دون ذلك؟

وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا منهجاً تحليلياً ومقارناً في نفس الوقت بغية تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنةً ببعض التشريعات ذات السبق في هذا المجال.

ولذلك قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. وفي المبحث الثاني تطرقنا لكيفية مكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، وأهم المعوقات التي تحول دون ذلك.

المبحث الأول: طرق ارتكاب جرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية.

تتعدد آليات ارتكاب جرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية وتتنوع، بحيث لا يمكن حصر جميع الطرق المعاصرة في ذلك، وسنقوم بدراسة أهم الطرق الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، بدءاً بالتحويلات الإلكترونية للأموال (المطلب الأول)، فالتجارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحويل الإلكتروني للأموال:

ونتطرق في طرق التحويل الإلكتروني للأموال لبنوك الإنترنت (الفرع الأول)، ثم البطاقات الذكية الإلكترونية (الفرع الثاني)، فالشيكات الإلكترونية (الفرع الثالث)، ختاماً بالبورصة والإنترنت (الفرع الرابع).

الفرع الأول: بنوك الإنترنت Cyberbanking:

وهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الشائع والمألوف، فهي لا تقبل الودائع أو تقدم تسهيلات مصرفية، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض المعاملات المالية، بل هي عبارة عن خدمات إلكترونية مالية، إذ يقوم المتعامل مع هذا النظام يعطى له بفتح حساب إلكتروني، يستطيع التحكم فيه

بإدخال رمز سري يستطيع من خلاله تحويل الأموال عن بعد، في جميع الأوقات، وطيلة أيام الأسبوع بلا انقطاع عن طريق الإنترنت¹.

ورغم حداثة هذه البنوك، إلا أنها تحقق أرباحاً مضاعفة لما تحققه البنوك التقليدية، خاصة وأن هذا النمط من البنوك يقدم خدمات كثيرة لعملائه ويوسع من مجال تعاملهم معه²، فعلى سبيل المثال لو كانت بيانات الزبون تشير إلى أن لديه أبناً قد بلغ سن الزواج، فإن البنك يستخدم هذه المعلومة تلقائياً ويعرض على الزبون عروضاً جديدة ك شراء سيارة أو شقة للابن، أو يعرض عليه تمويل دراسته بعد التخرج، وهو ما يساعد على إشباع احتياجات الزبائن، ويضمن رضاهم عن البنك واستمرار تعاملهم معه.

إن بنوك الإنترنت تتيح لمباضي الأموال تحويل عائدات ضخمة من الأموال غير المشروعة المصدر بكل يسر وأمان؛ لأن هذه البنوك تعمل في محيط من السرية المطلقة، فلا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك ليست خاضعة لأية قوانين أو لوائح رقابية. بل والأكثر من ذلك أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك الإلكترونية. لقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه البنوك الإلكترونية قامت البنوك الكبرى التقليدية فيها بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد الخبراء والمتخصصين على شبكة الإنترنت، كما وقع في بريطانيا حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها، الأمر الذي أدى إلى غضب العاملين فيها، وهو ما حدا بمدير الأنشطة في بنك "باركليز" الشهير أن يعلن أن مزيداً من الفروع مرشحة للغلق، إذ بلغ عدد الفروع التي تم غلقها في هذا البنك حوالي 171 فرعاً، وذلك بسبب اعتماد زبائن هذا البنك على الخدمات المقدمة عبر الإنترنت³.

ومن مخاطر هذا النظام هو إمكانية القيام بمرحلي الإيداع والتمويه في جريمة تبييض الأموال بكل سهولة ويسر، إذ يستطيع مرتكبي جرائم تبييض الأموال تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم ويكون تعقبهم شبه مستحيل.

ونظراً لخطورة بنوك الإنترنت، اهتمت الحكومة الأمريكية بذلك، وأنشأت نظام encryptions موحد على مستوى و. م. أ يعرف باسم Chipper chip لأجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسوب المصرفية التي تقوم بنقل البيانات، بما يسمح لإشارات encryptions بالنقاط شيفرات العمليات التي تمر عبر شبكة الإنترنت، غير أن هذه الخطة فشلت بسبب قيام شخص أمريكي بابتكار نظام آخر مضاد يطلق عليه اختصاراً PGP أي pretty good privacy أي نظام الخصوصية الحاكم، وهو نظام لا يمكن لأي

¹ عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية (الكتاب الأول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص: 423.

² رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص: 20.

³ جلال وفاء محمين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، عدد ديسمبر 2000، الكويت، ص: 35.

شخص أو للحكومة الفدرالية نفسها فك رموزه، ولقد انتشر بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الإنترنت¹.

الفرع الثاني: البطاقات الذكية (البطاقات الإلكترونية):

استخدم أسلوب البطاقات الذكية أول مرة في إنجلترا، وامتد العمل بها في و. م. أ. إن هذه البطاقات شبيهة ببطاقات الإئتمان، غير أنها مزودة بشرائح كمبيوتر، والفراق بينهما هو أن البطاقة الذكية تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل إلى شريحة البطاقة الذكية عن طريق ماكينة التحويل الآلية ATM².

إن من بين خصائص هذه البطاقة أنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها وإليها تلامسها معدنياً كالبطاقات الأخرى، ذلك أن التجهيزات الإلكترونية مثبتة على سطح البطاقة. ومن خطورة استخدام هذه البطاقات هو إمكانية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بالبطاقة، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً بدون تدخل البنك، فهذه البطاقات تشبه حافظة النقود التي يملكها أي شخص ويستطيع التصرف فيها في أي وقت شاء³.

ومما لا شك فيه أن هذه البطاقات تشكل وسيلة سهلة لتبييض الأموال، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهظة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه إلكترونياً بالمال الذي يرغب في تبييضه.

الفرع الثالث: الشيكات الإلكترونية.

تحرر هذه الشيكات باستخدام الكمبيوتر، وتأخذ نفس المراحل التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم، ثم التحصيل والقيود في الحساب. فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي يصدره إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، فيسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني كذلك في حسابه البنكي⁴.

¹ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص: 20.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص: 78.

³ فرانك كليش، ثورة الإنفوميديا: الوسائل المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة: حسام الدين زكريا، وعبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ب د س، ص: 323.

⁴ محمود الشراقوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول، ص: 27.

إن نظام الشيكات الإلكترونية مطبق في معظم دول العالم، ولا يحتاج سوى إلى حساب للزبون لدى البنك وبرنامج تصفح، وهي خدمة بديلة عن بطاقات الائتمان، ونظراً لأهميتها اعتبرها البعض بديلاً عن الشيكات الورقية، فهي تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقة الائتمان، خاصة وأن هذه الشيكات الإلكترونية أكثر كفاءة من الورقية وأقل تكلفة؛ فحسب مركز التسوية ACH¹ تتراوح كلفة معالجة الشيك الإلكتروني بين 25 و 35 سنتاً، في حين تبلغ تكلفة تسوية شيك ورقي ما بين 1 و 1.5 دولار.

ومن دون شك فللشيكات الإلكترونية دور كبير في ازدياد جرائم تبييض الأموال؛ لأن الشيك الإلكتروني يعتمد على حساب لدى الزبون، والذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الإنترنت في صفقات تجارية متعددة بغية إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

الفرع الرابع: البورصة والإنترنت.

لا شك أن المضاربة في الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية (البورصة) من خلال شبكة الإنترنت، وكذا التعامل مع سماسرة البورصة والوسطاء من خلال الإنترنت في مجال المال والأعمال بدلاً من البورصة في صورتها التقليدية، يعكس بقوة التحول نحو الإدارة والحكومة الإلكترونية، خاصة وأن أسعار الأسهم والسندات تتغير من لحظة إلى أخرى، ولذلك ستختفي التعاملات عن طريق الهاتف والشاشة العملاقة في مبنى البورصة، ليحل محلها جهاز الكمبيوتر الموصول بالإنترنت، حيث يمكن للمستثمر في سوق الأوراق المالية الدخول للشبكة والقيام بتعاملاته الخاصة عن طريق التصفح ودونما حاجة لتواجده بمقر البورصة².

إن البورصة والاستثمارات المالية في سوق الأسهم والسندات من المجالات الجاذبة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال؛ نظراً لتداول رأس المال بسرعة وسهولة، خاصة لو تم ذلك بوسيلة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، إذ يلجأ مبيضي الأموال إلى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم أو السندات بأموال ذات مصدر غير مشروع، ثم يقومون بعد ذلك بتحويل هذه الأسهم والسندات عن طريق بيعها وإعادة شرائها لتكتسب لقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع.

المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية.

قبل الحديث عن علاقة جريمة تبييض الأموال بالتجارة الإلكترونية، يتعين علينا إعطاء فكرة موجزة عن التجارة الإلكترونية وتطورها (الفرع الأول)، ثم نقوم بتوضيح العلاقة بينها وجريمة تبييض الأموال بعد ذلك (الفرع الثاني).

¹ ACH اختصاراً ل: AUTOMATED CLEANING HOUSE، وهي شبكة دولية لتبادل الأموال بين الأفراد ومؤسسات المال والأعمال، لدرجة أن هذا المركز أصبح يعالج ما يفوق المليارات من عمليات التسوية سنوياً.

² بهاء عيسى، البورصة والإنترنت، مجلة انترنت العالم العربي، يونيو 2000، ص: 05.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.

وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL على نموذج مشروع قانون موحد للتجارة الإلكترونية في 16 ديسمبر 1996، نتيجة وتبعاً لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال عبر مختلف دول العالم، ونتيجة لانتعاش التجارة الدولية من جهة، وانتعاش تجارة الأجهزة الإلكترونية من جهة أخرى، وتطور شبكة المعلوماتية (الإنترنت) من جهة ثالثة.

وفي إطار تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية، يرى البعض¹ بأنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والإدارة".

كما تعرف بأنها تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات، هي تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكتروني للخدمات، واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يمكن شراء السلع عبر الشبكة².

وعرفت بأنها: "العملية التجارية التي تتم بين طرفين -بائع ومشتري-، وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاءهما، بل يتم التوقيع إلكترونياً على العقد"³.

الفرع الثاني: علاقة التجارة الإلكترونية بتبييض الأموال.

بخصوص علاقة التجارة الإلكترونية بتبييض الأموال فهي علاقة وثيقة، حيث أن استخدام النقود الإلكترونية وجميع وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التبادل التجاري يؤدي إلى سهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود التقليدية، وهو ما يساعد على التوسع في التبادل التجاري. ولذلك فالتجارة الإلكترونية ترتبط بالتسوق عبر الإنترنت، ويمكن من خلالها تحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات إلى حسابات أخرى⁴.

ونخلص من ذلك إلى أن الوفاء في معاملات التجارة الإلكترونية فتح الباب واسعاً أمام مرتكبي جرائم تبييض الأموال بتوفير طرق وفاء وسداد إلكترونية أكثر أماناً من أجل تبييض أموالهم ذات المصدر غير المشروع بطرق إلكترونية بعيدة عن أعين الرقابة.

¹ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 12.

² أحمد إبراهيم، تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، تقرير مقدم لمركز المعلومات ودعم القرار، مجلس وزراء مصر، القاهرة، 2000.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 105.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص: 106.

المبحث الثاني: مكافحة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

تختلف آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية عن الآليات العادية لمكافحة جرائم تبييض الأموال العادية، ولذلك سنتطرق لآليات مكافحة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم ننتقل لمعوقات مكافحة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

نتطرق في ذلك لأهم الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، بدءاً بضرورة تطوير الممارسات والبرامج المصرفية (الفرع الأول)، ثم الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال (الفرع الثاني)، فضرورة إنشاء وحدة لتحريات المعاملات المالية الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية.

يتوجب على البنوك تطوير نشاطها وبرامجها الداخلية بشكل دائم ومستمر، واعتمادها على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير، والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لوقوع الخطأ، والفاعلية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين، وهو ما يؤدي إلى توسع المعاملات البنكية، بوسائل الدفع الإلكترونية قليلة المخاطر¹.

من باب تطوير الممارسات والبرامج الداخلية للمصارف ضرورة التدقيق السنوي لكل قسم بغية التأكد من تقيدها بإجراءات مراقبة العمليات المالية المشبوهة لاسيما تلك الإلكترونية منها، ووضع برامج تدريب مستمرة لموظفي المصارف والمؤسسات المالية، ومتابعة المتغيرات في الأساليب الحديثة المستخدمة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

وفي هذا الإطار عنيّت العديد من الوثائق الدولية، لا سيما توصيات فريق العمل المالي الدولي التي أوجبت على الدول الأطراف إلزام مؤسساتها المالية بضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وتطوير السياسات والإجراءات المتبعة في ذلك². كما حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على تحسين وتطوير برامجها التدريبية الخاصة بموظفي المصارف، على أن تتناول هذه البرامج آليات مواجهة الأساليب المستحدثة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

المشرع الجزائري تبنى توصيات فريق العمل المالي الدولي ونص في المادة 12 من القانون 05-01 المتضمن قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدلة بمقتضى المادة 08 من

¹ محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص: 158.

² التوصية 26 من توصيات فريق العمل المالي الدولي FATF.

القانون رقم 02-12، على أن تباشر اللجنة المصرفية إجراءً تأديبياً ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال.

أوجب المشرع الجزائري ضرورة رقابة المصارف والمؤسسات المالية، على غرار ما ورد في قانون النقد والقرض الصادر بمقتضى الأمر رقم 03-11 المعدل بمقتضى القانون 10-10، إذ نص في مادته 105 على إلزامية إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

كما نص نفس القانون في مادته 100 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10-10 على أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك ومؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريراً في ظرف أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: إنشاء وحدة لتحريات المعاملات المالية الإلكترونية.

أولت الوثائق الدولية، لا سيما توصيات فريق العمل المالي الدولي اهتماماً كبيراً بضرورة إنشاء وحدة خاصة بالتحريات المالية، تكلف بتلقي البلاغات والإخطارات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، وهو الأمر الذي تبنته العديد من الدول، من بينها الجزائر.

أنشأت الجزائر ما يعرف بخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والتي حدد القانون اختصاصاتها وتنظيمها وعملها. وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بمحاربة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

إن ما يلاحظ على عمل خلية معالجة الاستعلام المالي هو أنها لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، لا سيما ما يتعلق بتحليل الإخطارات بالشبهة، إذ تلقت اللجنة ما يقارب 510 إخطاراً غير أنها لم تقم بتحليل سوى البعض منها لم تتجاوز العشر إخطارات، نظراً للآليات المعمول بها في هذه الخلية، ولمحدودية الإمكانيات وعدد العاملين بالخلية.

وما يلاحظ كذلك أن معظم الإخطارات مصدرها البنوك، مما يؤكد عدم تقييد باقي المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالالتزامات المفروضة عليها من قبل القوانين المعنية بمكافحة تبييض الأموال

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر.

كالقانون 01-05 المعدل بمقتضى القانون 02-12، والقوانين ذات الصلة. وهو ما يتوجب توسيع مجال ونطاق المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم الإخطار بما يسمح بمحاربة أكثر فاعلية لجرائم تبييض الأموال، خاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الثاني: معوقات مكافحة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

تتعدد معوقات مكافحة جرائم تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وسنحاول في هذه الجزئية التطرق لأهم هذه المعوقات، بدءاً بالسرية المصرفية (الفرع الأول)، وضعف تأهيل موظفي البنوك (الفرع الثاني)، وعدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة (الفرع الثالث)، وصولاً لإشكالية تسليم المجرمين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: السرية المصرفية.

تلتزم البنوك بمقتضى النصوص القانونية والأعراف المصرفية السائدة بحفظ أسرار زبائنهم وعملياتهم المصرفية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن دون شك فإن ذلك ينعكس على فاعلية مواجهة جرائم تبييض الأموال، خصوصاً في ظل تردد بعض الدول عن اتخاذ تدابير تحد من السرية المصرفية لغرض مكافحة تبييض الأموال¹.

وبناءً على ذلك فإن السرية المصرفية تعتبر من أكبر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة جرائم تبييض الأموال، لأنها تشكل مانعاً من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأً للأموال المشبوهة. يقول الدكتور Pino Arlacchi : "يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم"². إن هذه المقولة تبين أهمية إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بأنشطتهم المصرفية المشروعة، وبين ضرورة الحد من السرية المصرفية بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في ارتكاب جرائم تبييض الأموال خاصة في ظل تطور أساليب الدفع والتحويل الإلكترونية السابق ذكرها في المبحث الأول من هذه الدراسة.

وبناءً على ذلك، اهتم المشرع الجزائري بحماية السرية المصرفية، مع تقييدها في حالات خاصة، إذ يمنع على البنك بجميع موظفيه إفشاء الأسرار المصرفية المتعلقة بحسابات الزبائن وودائعهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد موافقة الزبون على ذلك شخصياً.

¹ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 288.

² Pino Arlacchi, Under secretary General, executive director United nations office for Drug control and crime prevention. Introduction to the panel discussion, "attacking the profits of crime: drugs, and money laundering", New York, 10 june 1998.

وبالرغم من أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والزيون، إلا أن هذه السرية قد تكون على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، لذلك قد يجد مرتكبو جرائم تبييض الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذاً آمناً للقيام بعملياتهم غير المشروعة والمتمثل في جريمة تبييض الأموال، ولأجل ذلك لا بد من تحقيق نوع من التوازن بين السرية المصرفية للمصارف والبنوك، وبين مقتضيات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: ضعف تأهيل موظفي البنوك.

ماتزال العديد من البنوك في الجزائر تعاني من نقص رهيب في التأطير والتأهيل لدى موظفيها، خاصة في مجال التعامل مع جرائم تبييض الأموال، والسبب في ذلك راجع لقلة البرامج التكوينية للعاملين بهذه المؤسسات والبنوك، سواء المنظمة من قبل خلية معالجة الإستهلام المالي، أو الجهات الإشرافية الأخرى، مما انعكس على مدى التزام هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال¹.

الفرع الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة.

إن وجود أنظمة معلوماتية متطورة في القطاع المصرفي، من شأنه أن يساعد في الحصول على المعلومات وتحليلها في إطار مكافحة تبييض الأموال، ولكن الواقع يؤكد أن غالبية الدول، ومن بينها الجزائر لا زالت غير قادرة على ضبط عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. في النظام المصرفي الجزائري بالتحديد يلاحظ بوضوح قلة أنظمة المعلوماتية المتطورة التي تسمح بتتبع جميع العمليات المالية والمصرفية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة إذا ما قارناها بفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، وهو ما ينعكس برأينا على قدرة ومدى التزام هذه المصارف والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

الفرع الرابع: إشكالية تسليم المجرمين.

يعتبر نظام تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، ومقتضاه أن تقوم الدولة المطالبة والتي يقيم فوق إقليمها مجرم هارب متهم كان أو محكوماً عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه².

ويسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أياً كان نوع الجريمة المرتكبة خارج دولتهم، وبالنسبة للجزائر فإن التدابير المطبقة بخصوص تسليم المجرمين تتم وفقاً لأحكام قانون

¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، 01 ديسمبر 2010، ص: 88.

² خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 569.

الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع والمتعلق بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية من المادة 694 إلى المادة 720.

وبناءً على مواد قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، فإنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو حكم عليه فيها. وبالرغم من ذلك، يجوز تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية، وكانت قد اتخذت في حقه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك، لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من قبل أحد رعاياها، وإما خارج أراضيها من قبل أحد الأجانب إذا كانت الجريمة تدخل في عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج¹.

خاتمة.

لقد نقشت ظاهرة تبييض الأموال في المجتمعات الغربية والعربية نتيجة لانتشار الظواهر الإجرامية المختلفة كتجارة المخدرات والأسلحة والتهريب وغيرها، ونتيجة كذلك لتطور وسائل المعلوماتية والاتصال، التي ولدت طرقاً جديدة أكثر سهولة ويسر لتبييض الأموال، كالبانوك الإلكترونية وبطاقات تحويل الأموال الإلكترونية، والتعامل الإلكتروني في الأوراق المالية، وهو ما أدى إلى عدم مواكبة النصوص القانونية التقليدية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وهذه الطرق المعاصرة في ارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي زاد من حدتها وعدم قدرة سلطات مكافحة على مواجهة هذه الأساليب الإلكترونية الحديثة.

وهو ما أفضى بنا إلى رصد النتائج والملاحظات التالية:

- بخصوص أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال: وجود ارتباط وثيق بين تعقد أساليب تبييض الأموال، وما أتاحتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من إمكانيات تواصلية هائلة، وكذا مناخ الانفتاح الاقتصادي خاصة في الدول النامية.
- بخصوص معوقات مكافحة جرائم تبييض الأموال: عدم إمكانية الربط آلياً بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، لأن رفع السرية المصرفية لا يحول دائماً دون ارتكاب جرائم تبييض الأموال.
- من حيث الآليات المتعلقة بمنع جرائم تبييض الأموال: إن عدم التقيد بأحكام الإتفاقيات الدولية كان وراء تعزيز استخدام النظام المصرفي في ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

¹ المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- من حيث إخطار وحدات التحريات المالية: توصلنا إلى أن سبب عزوف المؤسسات المالية عن القيام بالإخطار راجع لتدني الوعي بمخاطر تبييض الأموال، وعدم فرض متطلبات أخرى باستثناء الإخطار.
- وبناءً على ذلك، نقدم التوصيات التالية:
- ضرورة الإحتياط من قبل المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بالسرية المصرفية، ووجوب رفعها في حالات الإشتباه بارتكاب جرائم تبييض الأموال.
- يتوجب على كل دولة تبني الآليات الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال الواردة في مختلف الوثائق الدولية، وذلك من أجل منع استخدام النظام المصرفي على الأقل في ارتكاب جرائم تبييض الأموال.
- التوعية بمخاطر تبييض الأموال لمختلف شرائح القطاع المصرفي، وفرض تبعات عقابية على كل مؤسسة مصرفية تثبت تقصيرها في الإخطار عن عمليات مالية مشتببه في كونها تنطوي على عملية تبييض أموال.
- ضرورة استغلال الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من أجل مواكبة الطرق والأساليب المبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم المالية.
- العمل على ضبط وتجديد المنظومة التشريعية المصرفية الجزائرية؛ لا سيما قانون النقد والقرض، وتحديث العمل والخدمات المصرفية من أجل تضيق منافذ ارتكاب جرائم تبييض الأموال عبر القنوات البنكية.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية (الكتاب الأول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007.
- فرانك كليش، ثورة الإنفوميديا: الوسائل المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتنا، ترجمة: حسام الدين زكريا، وعبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ب د س.
- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- ثالثاً. الأوراق البحثية والمجلات العلمية:
- بهاء عيسى، البورصة والإنترنت، مجلة انترنت العالم العربي، يونيو 2000.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، عدد ديسمبر 2000، الكويت.
- محمود الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي، 10-12 مايو 2003.

رابعاً. التقارير:

- أحمد إبراهيم، تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، تقرير مقدم لمركز المعلومات ودعم القرار، مجلس وزراء مصر، القاهرة، 2000.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، 01 ديسمبر 2010.

خامساً. باللغة الأجنبية:

- Pino Arlacchi, Under secretary General, executive director United nations office for Drug control and crime prevention. Introduction to the panel discussion, "attacking the profits of crime: drugs, and money laundering", New York, 10 june 1998.